بسم الله الرحمن الرحيم

صنوعا

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

١٠/٢٤

٢٠٧

رقم التبليغ :	٦٦٢
بتاريـــخ :	٧ / ١١ / ٢٠٠٧

ملف رقم : ٤٧ / ١ / ٢٥٧

السيد اللواء / محافظ الوادى الجديد

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنـــا على كتابكم رقم ٢٧٧٩ المؤرخ ٢٠٠٧/٥/٩، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، فى شأن مدى جواز نقل أصول مجمع الكهرباء المملوك للوحدة المحلية لمركز ومدينة الفرافرة، إلى شركة كهرباء مصر الوسطى، التى تقوم بإدارته وتشغيله بدون مقابل.

وتخلص وقائع الموضوع ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ أنه تم إنشاء مجمع كهرباء بمركز الفرافـــرة مـــن اعتـــمادات جهاز تـــعمير الـــوادى الجديـــد بتكلفـــة إجماليـــة مقدارهـــا ١٧٩٩٢٧١٥ (سبعة عشرمليون وتسعمائة واثنان وتسعون ألفاً وسبعمائة وخمسة عشر جنيهاً)، وبتاريخ ٢٠٠١/١١/١١ طلب جهاز تعمير الوادى الجديد من مركز ومدينة الفرافرة تشكيل لجنة لتسليم وتسلم المجمع المذكور، وبتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٦، تم تسليم المجمع للوحدة المحلية لمركز ومدينة الفرافرة، وتم نقل أصوله وقيد تكلفته فى سجلاتها بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٣٠، ونتيجة لقيام شركة كهرباء مصر الوسطى بتشغيل وإدارة وصيانة المجمع المذكور منذ إنشائه، فقد ثار التساؤل، بشأن مدى جواز نقل أصوله للشركة بدون مقابل، واستطلعت محافظة الوادى الجديد رأى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والتخطيط والتنمية المحلية والاستثمار فى هذا الشأن، وقد أفادت إدارة الفتوى المذكورة بكتابها رقم ٥٤٨٥ المؤرخ ٢٠٠٥/١٠/١٠، بعدم جواز ذلك، وإزاء رغبة الوحدة المحلية لمركز ومدينة الفرافرة، فى أن يكون مجمع الكهربـــاء

المملوك لها تابعاً للجهة التى تقوم بتشغيله وصيانته، فقد طلبتم استطلاع رأى الجمعية العمومية فى هذا الشأن.

ونفيد أن الموضوع عرض علي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٤ من أكتوبر سنة ٢٠٠٧م الموافق ١٣ من شوال سنة ١٤٢٨ هـ، فتبين لها أن المادة (٨٧) من القانون المدنى تنص على أن "١ـ تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. ٢ـ وهذه الأموال لايجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم " وتنص المادة (٨٨) منه على أن " تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة. وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة". وأن المادة الأولى من القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية تنص على أن " تحول هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية تسمى" الشركة القابضة لكهرباء مصر"، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون وتؤول إلى تلك الشركة جميع الحقوق العينية والشخصية للهيئة السابقة، وتتحمل بجميع التزاماتها، وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون الخاص". وتنص المادة الثانية منه على أن " يستبدل بعبارة هيئة كهرباء مصر أينما ورد ذكرها عبارة " الشركة القابضة لكهرباء مصر". ويسرى على الشركة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وذلك

فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون. والمادتان (٧٠٢) والمادة (١١) (عدا البند ١١منها) من القانون رقم١٢لسنة١٩٧٦بإنشاء هيئة كهرباء مصر والقانون رقم ١٨لسنة ١٩٩٨ ببعض الأحكام الخاصة بشركات توزيع الكهرباء ومحطات التوليد وشبكات النقل وبتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وحسبما استقر عليه إفتاؤها، أن الدستور جعل للملكية العامة حرمة، وفرض على كل مواطن حمايتها ودعمها وفقاً للقانون وأن الأصل فى ملكية الدولة أنها ملكية عامة تستهدف إدارة المرافق التى تضطلع بأعبائها، وأن المشرع فى المادتين (٨٧، ٨٨) من القانون المدنى حدد الأموال العامة، بأن أورد لها تعريفاً عاماً، تتعين بمقتضاه هذه الأموال، وحظر التصرف فيها بالبيع أو الإيجار وخلافه، وكذلك الحجز عليها أو تملكها بالتقادم ما فتئت على هذا الوصف، واعتبرها خارج دائرة التعامل حتى ينخلع عنها هذا الوصف على ما قرره القانون. والمال العام ــ بهذا الوصف الذى يجعله خارج دائرة التعامل ــ له شرطان؛ أولهما: أن يكون عقاراً أو منقولاً مملوكاً للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة، وثانيهما : أن يكون هذا المال مخصصاً لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. والشرط الثانى هو الأساس الحقيقى لفكرة المال العام، ومبعث الرغبة فى حماية هذه الأموال حماية خاصة والنأى بها عن دائرة التعامل نظراً لتخصيصها للمنفعة العامة ورصدها لمصلحة الجماعة، فالعبرة هنا بالتخصيص والرصد للمنفعة العامة بغض النظر عن طبيعة المال، أو أداة تخصيصه، أو وجه التخصيص وسواء كان هذا التخصيص لمصلحة عامة أو لاستعمال الجمهور مباشرة. فإذا ما زايله هذا الوصف بانتهاء تخصيصه للمنفعة العامة بالفعل أو بقانون أو بمرسوم أو بقرار من الوزير المختص، ينحسر عنه هذا الحظر، ويغدو التصرف فيه جائزاً ممن خوله القانون ذلك ومما مؤداه أيضاً، أنه حيث يكون التخصيص أو الإنهاء بعمل قانونى، فإن المشرع حصر ذلك فى قانون أو مرسوم أو قرار وزارى وهى أدوات لا تصدر إلا عن الحكومة وهو ما يعنى إنفراد الدولة بملكية

الدومين العام، ومن ثم فإن نقل الانتفاع بأموال الدولة بين أشخاص القانون العام إنما تترخص فيه الجهة التى لها الإشراف الإدارى على هذه الأموال باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل فى ذلك بما لا يجوز معه لأية جهة أخرى لا ولاية لها على هذه الأموال، أن تتدخل من تلقاء نفسها بتقرير أو إنهاء التخصيص أو تغيير وجه النفع العام دون سند من واقع أو قانون.

كما استعرضت الجمعية العمومية، ما استقر عليه إفتاؤها من أنه بصدور القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠، تم تحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية تسمى" **الشركة القابضة لكهرباء مصر**" وآلت بمقتضاه إلى الشركة الجديدة جميع الحقوق العينية والشخصية التى كانت مقررة للهيئة السابقة، وتحملت بجميع التزاماتها، وصارت شخصاً من أشخاص القانون الخاص يسرى فى شأنها أحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون.

ومن حيث إن مجمع الكهرباء بمركز ومدينة الفرافرة من المرافق العامة المرصودة لخدمة أهالى المركز والمشروعات الصناعية والخدمية به، وذلك منذ إنشائه فى ٢٠٠١/١١/١١، وما انفك قائماً على خدمة هذه الأغراض التى تدخل فى نطاق النفع العام، فمن ثم يكون هذا المجمع من الأموال المملوكة للدولة ملكية عامة، على نحو لا يسوغ معه للوحدة المحلية لمركز ومدينة الفرافرة، باعتبارها الجهة الموكل إليها الإشراف على المجمع المذكور، أن تتصرف فيه بنقل ملكيته إلى شركة كهرباء مصر الوسطى، نظراً لخروجه عن دائرة التعامل.

ولا ينال مما تقدم ما ورد ذكره فى كتاب طلب الرأى من أن شركة كهرباء مصر الوسطى هى المسئولة عن تشغيل وإدارة وصيانة المجمع منذ إنشائه، ذلك أن ما تقوم به الشركة فى هـــذا

الشأن لا يعدو أن يكون تنفيذاً لحكم المادة (٢/و) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر المعدل بالقانونين رقمى ١٨ لسنة ١٩٩٨، ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠، التى أوكلت إلى الشركة القابضة لكهرباء مصر والشركات التابعة لها الاختصاص بإدارة وتشغيل وصيانة شبكات النقل على الجهود الفائقة وبيع الطاقة الكهربائية على هذه الجهود فى أنحاء الجمهورية، وهو مالا يعنى بحكم اللزوم ملكيتها لهذه الشبكات أو وجوب نقل ملكيتها إليها.

كما لا ينال من ذلك أيضا ما ورد فى المادة الأولى من القانون ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية من أيلولة جميع الحقوق العينية لهذه الهيئة ومنها ملكية محطات التوليد وشبكات النقل المملوكة لها إلى الشركة القابضة لكهرباء مصر اعتباراً من ٢٠٠٠/٧/١، إذ أن الثابت من الأوراق ان مجمع الكهرباء المذكور تم إنشاؤه بعد التاريخ المشار إليه على نحو لا يسرى معه حكم الأيلولة سالف الذكر على هذا المجمع، ويظل من الأموال المملوكة للدولة ملكية عامة.

لـــــــــذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز نقل أصول مجمع كهرباء الفرافرة إلى شركة كهرباء مصر الوسطى، على الوجه المبين بالأسباب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

تحريراً فى / / ٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

زينب//